

الآثار القانونية المترتبة عن تجاوزات المصفي في التشريع الجزائري

The legal implications of the liquidator's abuses in Algerian legislation

بلغراس عائشة*

عضو بالمخبر القانون الخاص الأساسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبو بكر بلقايد / تلمسان (الجزائر)

Aicha00114@gmail.com

بوعزة ديدن

رئيس فرقة قانون العقود بمخبر القانون الخاص الأساسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبو بكر بلقايد / تلمسان (الجزائر)

Did_bouazza@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2022/10/15

تاريخ القبول: 2022/10/08

تاريخ الإستلام: 2022/01/19

الملخص:

يترتب عن انقضاء الشركة المشروع الفردي أو الشركات الأعضاء المنتمة للتجمع بحكم أن هذا الأخير لا يتمتع بالشخصية المعنوية بكل ما يترتب عنها من آثار قانونية، لأي سبب من الأسباب ودخولها دور التصفية انتهاء سلطات مديرها ويحل محلهم شخص يدعى المصفي، توكل إليه مهمة اجراء العمليات اللازمة لتصفية موجوداتها وقسمة المتبقي من أموالها على الشركاء، ويعد صاحب الصفة الوحيدة في تمثيلها اذ يعتبر الممثل القانوني للشركة المنحلة. حيث منحه المشرع سلطات واسعة تشمل حتى أعمال الادارة، وفي مقابل ذلك يكون عرضة للمساءلة سواء المدنية أو الجنائية في حالة تجاوزه لصلاحياته أو تقاعسه عن واجباته، أو ارتكابه أفعالا مجرمة قانونا.

الكلمات المفتاحية: تصفية الشركة، مجموعة الشركات، المصفي، المسؤولية المدنية، المسؤولية الجنائية، مخالفات التصفية.

* المؤلف المرسل.

Abstract:

The consequence of dissolution of the commercial company or the member companies affiliated with the assembly, because the latter does not have a legal personality with all the legal implications it entails, for any reason and its entry into the liquidation stage, the end of the powers of its directors, so a person called the Liquidator takes their place, he will be entrusted with the task of conducting the necessary operations to liquidate its assets and divide the remainder of its funds among the partners, that he has been considered the only person who represents it as he is the Legal Representative of the dissolution company. Which the legislator granted him wide powers that include even the work of the administration on the other hand, he arranged his responsibility whether civil or criminal, in case he exceeded his powers, failed to perform his duties, or committed legally criminal acts, with the aim of ensuring the functioning of the liquidation process, with transparency and clarity.

Key Words: Company liquidation, Groupe of companies, Liquidator, Criminal Liability, Civil responsibility, Liquidation violations.

الآثار القانونية المترتبة عن تجاوزات المصفي في التشريع الجزائري

المقدمة:

عرفت الحياة التجارية والاقتصادية تطورا أدى الى ظهور كيانات معنوية لا يمكن تجاهل أهميتها الاقتصادية، خاصة مع ميلاد الشركات متعددة الجنسيات وانتشار البنوك وشركات التأمين¹، اضافة الى بعض صور تركيز المشاريع أبرزها "تجمع الشركات"²، التي تنشأ بالشهر وتنتهي بالتصفية بعد تحقق أسبابها.

وتعد التصفية تنظيم قانوني خاص يحكم العلاقات التجارية في مرحلة هامة من مراحل حياة الشركة، و هي المرحلة السابقة على زوالها من مسرح الحياة القانونية تستهدف تحديدا عادلا لمراكز الشركاء والغير من حيث الحقوق والالتزامات³، اذ اتفقت التشريعات على أنها عملية تتم و تدار من خلال مصف Liquidateur معين يصبح الممثل الوحيد للشركة خلال مرحلة التصفية، الأمر الذي يؤدي الى انتهاء سلطات مديرها كما يحل مجلس ادارتها ان وجد، و تؤول كلها و بقوة القانون أو بالاتفاق الى المصفي الذي يعتبر ممثلا للشركة محل التصفية كشخص معنوي⁴.

فهو المحرك الرئيسي لهذه العملية المعقدة نظرا لكثرة وحساسية الاجراءات التي تقتضيها، لدى اعتبار وكيلها عن الشركة، وهو وكيل بأجر يبدل في انجاز مهمته حرص الرجل المعتاد، فنجاح عملية التصفية أو اخفاقها مرهون بمدى التزامه بالضوابط والأطر المحددة لها والتي نظمها المشرع بقواعد أمرة.

على الرغم من السلطات الواسعة الممنوحة للمصفي والواجبات العديدة الملقاة على عاتقه التي يؤثر من خلالها على الشركة محل التصفية، باعتباره المسير الشرعي الوحيد لها خلال هذه المرحلة الحساسة من حياتها، الا أن المشرع الجزائري قابلهما بمجموعة من الجزاءات الردعية في حالة تجاوزه لصلاحياته أو تقاعسه عن واجباته لم يقصرها عند حد المسؤولية المدنية، وانما رتب مسؤولية المصفي الجنائية إذا ما ارتكب فعلا يجرمه القانون⁵.

¹ أنظر: حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية والقانون المقارن، دار هومة، 2014، ص06.

² Angèn Dubois de Luzy, Droit des sociétés, Spécial droit, Cours et exercices, Ellipses édition Marketing S.A, Paris, 2020, p1.

³ أنظر: أركان محمد خليل، انقضاء شخصية الشركة والآثار التي تترتب على هذا الانقضاء "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018، ص158.

⁴ أنظر: أمينة كامل، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2014-2015، ص42.

⁵ أنظر: هملت محمد أسعد، النظام القانوني لتصفية الشركات "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر، الامارات، 2017، ص259.

تكمن أهمية الدراسة في تحديد المركز القانوني للمصفي والصلاحيات الموكلة له، لتوضيح التجاوزات الصادرة منه والتي تتعدى سلطاته، الأمر الذي يؤدي الى قيام مسؤوليته المدنية والجنائية، سواء على مستوى الشركة المشروع الفردي أو مجموعة الشركات كون أن هذه الأخيرة كيان اقتصادي مجرد من الشخصية القانونية، وتسري على الشركات الأعضاء فيه نفس قواعد الأحكام العامة للشركات في القانون التجاري، مع بعض الخصوصيات تفرضها طبيعة التجمع على غرار تقنية تجميع الحسابات أو ما يصطلح عليه بالحسابات المدعمة.

بناءً على ما سبق فإن الاشكالية التي نسعى الى بلورتها، تتمحور حول سؤال رئيسي يتمثل في: ماهي الجزاءات المقررة قانوناً لمساءلة المصفي عن تجاوزه للصلاحيات الموكلة له؟ على ضوء الاشكال المطروح وللوصول الى الأهداف المبتغاة تم اعتماد المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك لوصف ممارسات المصفي فترة التصفية والمكيفة على أنها مخالفات، ثم تحليل مختلف النصوص القانونية التي عالجت موضوع مسؤولية المصفي والتي تم حصرها في مجموعة من مواد القانون التجاري، وكذا تمديد المسؤولية الواردة في القواعد العامة على المصفي وابرار العقوبات المقررة لها. بهدف تحليل اشكالية الدراسة، تم الاعتماد على تقسيم ثنائي:

-المركز القانوني للمصفي.

-المسؤولية القانونية للمصفي.

المبحث الأول: المركز القانوني للمصفي

تعد التصفية عملية معقدة هذا لكثرة الاجراءات التي تقتضيها يقوم بها شخص يسمى "المصفي Liquidateur"، توكل اليه مهمة تسوية جميع الآثار القانونية التي خلفتها الشركة المنحلة⁶ أصولاً وخصوماً⁷، حيث أن سلطة مديريها ومجلس ادارتها في تمثيلها تزول وتنتهي، بعد انقضاء الشركة⁸ ودخولها دور التصفية⁹، مع احتفاظها بشخصيتها المعنوية التي تظل قائمة لأغراض التصفية الى أن يتم اقفالها¹⁰. هذا ما يستدعي منا التطرق الى مفهوم المصفي (المطلب الأول)، ثم ابرار واجباته وسلطاته باعتباره صاحب الصفة الوحيدة في تمثيل الشركة محل التصفية (المطلب الثاني). وفيما يلي تفصيل ذلك:

المطلب الأول: المقصود بالمصفي

ان اعادة التوازن للمراكز القانونية القائمة من حيث حقوق كل الأطراف في الشركة التي تقرر حلها لأي سبب من الأسباب، و الذي يتبعه انتهاء سلطات مديريها و حل مجلس ادارتها ان وجد، ليحل

⁶ أنظر: فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص517.

⁷ DEEN GIBIRILA, Droit des sociétés « Illustré par des exemples », 6^{ème} édition, Ellipses édition Marketing S.A, Paris, 2020, p443.

⁸ PHILIPPE REBATTET, Précis fiscal de l'immobilier d'entreprise, 2^{ème} édition, LexisNexis SA, Paris, 2015, p298.

⁹ أنظر: أركان محمد خليل، مرجع سبق ذكره، ص191.

¹⁰ EVE SCHONBERG, Droit des affaires pour managers, 4^{ème} édition, Ellipses édition Marketing S.A, Paris, 2019, p86.

الآثار القانونية المترتبة عن تجاوزات المصفي في التشريع الجزائري

محلهم شخص وحيد يتولى زمام الأمور في الشركة محل التصفية و الذي يسمى "المصفي"¹¹، نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الأخير في الشركة خلال هذه الفترة الحساسة من حياتها، و باعتبار أن حقوق الشركة و الشركاء و الدائنين تصبح تحت تصرفه دون سواه، يتوجب علينا التطرق الى مختلف التعاريف الفقهية و القضائية التي قيلت فيه (الفرع الأول)، ثم بيان طريقة تعيينه (الفرع الثاني)، ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقضائي للمصفي

على غرار أغلب التشريعات المقارنة، لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريف المصفي وإنما ترك الأمر للفقه والقضاء، حيث تم تعريفه من الناحية الفقهية بأنه:

الشخص أو الأشخاص الذين يتولون القيام بعملية التصفية، وقد يكون شخصا طبيعيا واحدا أو أكثر من بين الشركاء أنفسهم أو من غيرهم، كما قد يكون شخصا معنويا.

وعرفه جانب آخر على أنه، الشخص أو الأشخاص الذين يعهد إليهم بتصفية الشركة ويكون المصفي وكلاء عن الشركة، لذلك له الحق في توجيه المطالبة لمدينها كما يتوجب عليه دفع حقوق دائنيها"¹².

أما من الناحية القضائية، يعرف المصفي بأنه "الشخص الذي تعهد اليه مهمة تمثيل الشركة تحت التصفية ويحل محل الهيئة أو مجلس الإدارة، وله الحق في استيفاء ديون الشركة وتمثيلها أمام القضاء"¹³.

الفرع الثاني: ضوابط تعيين المصفي

ان أمر تعيين المصفي فيه من المسائل ما يثير الاهتمام¹⁴، فهو التصرف الأول الذي ينبغي على الشركاء المبادرة اليه عند انقضاء الشركة باعتباره المحرك الأساسي لعملية التصفية¹⁵، التي تكون إما ودية Liquidation amiable أو قضائية Liquidation judiciaire¹⁶ أو ادارية كاستثناء عن الأصل فرضته حساسية بعض القطاعات لاتصالها المباشر باقتصاد الدولة، اذ تبقى عملية التصفية رهينة بتعيينه،

¹¹ أنظر: هملت محمد أسعد، مرجع سبق ذكره، ص8.

¹² أنظر: هملت محمد أسعد، مرجع سبق ذكره، ص178.

¹³ أنظر: أركان محمد خليل، مرجع سبق ذكره، ص191.

¹⁴ أنظر: معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص 175.

¹⁵ أنظر: فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، ص54.

¹⁶ Lorsque les difficultés ne peuvent se résoudre « à l'amiable », il faut passer au régime « contentieux », s'adresser au système judiciaire et recourir à l'une des 3 procédures collectives possibles : 1- procédure de sauvegarde.

2- procédure de redressement judiciaire.

3-procédure de liquidation judiciaire.

Voir : Jacques Saez, La faillite des entreprise : Visite guidée les procédures –les mots –les gens, comprendre la fallite pour y remédier, l'Armattan, Paris, 2020, p30.

و بالرجوع الى نص المادة 445 من القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع حدد طرق تعيينه. وفيما يلي تفسير لذلك:

أولاً: تعيين المصفي في النظام الأساسي للشركة

ان الأصل في تعيين المصفي للشركة التي توافر سبب من أسباب انقضاءها، أن يكون هذا التعيين بناء على اتفاق الشركاء اما في العقد التأسيسي للشركة أو في عقد لاحق، ومادام الشركاء قد عينوا من يتولى تصفية الشركة في النظام الأساسي أو في عقد مستقل فلا بد من اعمال هذه الارادة واحترامها.

من هنا لابد من مراعاة ما ورد في هذا الاتفاق والعمل بموجب أحكامه شرط ألا يكون مخالفا للنظام العام، كما يكون للشركاء أيضا الحق في أن يعهدوا بالتصفية الى جميع الشركاء من خلال عقد الشركة، أو أحد القائمين بإدارتها، أو الغير مع فرض الشروط التي يرونها مناسبة، فاذا ما تم الاتفاق على تعيين المصفي من قبل الشركاء في العقد التأسيسي للشركة أو بموجب عقد لاحق، في هذه الحالة لا يجوز مخالفة ما جاء في الاتفاق أو تعديله الا باجماع الشركاء، أو بالأغلبية المقررة قانونا على حسب نوع الشركة¹⁷.

ثانياً: تعيين المصفي بواسطة الشركاء

في غياب بند قانوني خاص في عقد تأسيس الشركة أو نظامها المقرر بشأن طريقة تعيين المصفي، فإن أمر تعيينه يعود الى الشركاء أنفسهم باعتبارهم أصحاب المصلحة في ذلك، و هو ما نصت عليه المادة 782 من القانون التجاري الجزائري، حيث أوكلت هذه الأخيرة للشركاء تعيين المصفي باعتبارهم أصحاب المصلحة في ذلك، سواء كان هذا التعيين في عقد الشركة و يسمى "مصفيا نظاميا"، أو بعقد لاحق و سمي "مصفيا اتفاقيا"¹⁸، أما اذا لم يرد في عقد الشركة نص خاص بشأن تعيين المصفي، يكون للشركاء أنفسهم أن يتولوا أعمال التصفية أو يتم تعيينه باجماع الشركاء.

ثالثاً: تعيين المصفي بواسطة القضاء

قد يتعذر على الشركاء تعيين مصف للشركة المنحلة هذا لعدم موافقة الأغلبية المطلوبة بحسب ما نصت عليه المادة 782 من القانون التجاري الجزائري، في مثل هذه الحالة يتم تعيينه من طرف رئيس المحكمة التجارية بناء على طلب كل ذي مصلحة، حيث نصت المادة 783 من القانون التجاري الجزائري على أنه "إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فان تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة..."

¹⁷أنظر: أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص186.

¹⁸أنظر: الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، أحكام عامة للشركة، شركة التضامن، دون ذكر دار النشر، 1994، ص205.

الآثار القانونية المترتبة عن تجاوزات المصفي في التشريع الجزائري

كما تقوم المحكمة بتعيينه كذلك في حالة سكوت النظام الأساسي للشركة عن تعيين المصفي، وكذا امتناع الشركاء عن ذلك أو لخلاف مستحكم بينهم، وإذا كان انحلال الشركة قد تم بأمر قضائي لبطلانها فإن المحكمة هي التي تقوم بتعيينه، وهو ما نصت عليه المادة 784 من القانون التجاري الجزائري جاء فيها "إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفيا أو أكثر..."، و يتم هذا التعيين في نفس الحكم القاضي بحل الشركة أو ببطلانها¹⁹.

غير أنه قد يتبادر تساؤل الى الأذهان، عن طريقة تعيين المصفي في المؤسسات العمومية هل هي نفسها المطبقة على الشركات التجارية؟ أم هناك اختلاف بين شركات القطاع العام والخاص؟ كما يدفعنا الفضول الى التساؤل أيضا حتى على طريقة تعيينه في البنوك، باعتبارها تتخذ شكل شركة مساهمة في مزاوله نشاطها، فهل يتم تعيينه في هذه الحالة بنفس الطريقة التي يعين فيها في شركة المساهمة؟ أو أن تعيينه في هذا القطاع الحساس يخضع لأحكام خاصة، وذلك للتداعيات الخطيرة التي تتخلل تصفية البنك سواء على الساحة المالية وحتى على الاقتصاد الوطني بطريقة مباشرة على حسب أهمية البنك؟ هذا ما سنوضحه فيما يلي:

رابعاً: تعيين المصفي في المؤسسات ذات الطابع العمومي

يتم تعيين المصفي في المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، بقرار من الوزير المكلف بالمالية²⁰، من بين المهنيين المعتمدين من قبل المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين حسب ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 94-294 المتضمن حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري²¹، ويبدأ أعماله تحت سلطة لجنة التصفية الإقليمية المختصة²².

أما بالنسبة لتصفية المؤسسات العمومية الاقتصادية المستقلة، فإن محافظ البيع بالمزايده هو المختص بإجراء عمليات البيع، وهو ما قضت به المادة السادسة من الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 10 جانفي 1996، جاء فيها "يمكن انتداب محافظ البيع بالمزايده قضائيا أو بالتماس من الخواص للتقييم والبيع العمومي للمنقولات والأموال المنقولة المادية"²³.

¹⁹ أنظر: نعيم رضوان فايز، الوجيز في قانون الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011-2012، ص152-153.

²⁰ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جوان 1993، يتضمن تعيين مصف للمؤسسة الوطنية للصحافة المنحلة الشعب، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة في 2 جوان 1993.

²¹ مرسوم تنفيذي رقم 94-294 المتضمن حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، الجريدة الرسمية العدد 62، الصادرة في 25 أفريل 1993.

²² الأمر رقم 95-22 المتضمن خوصصة المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 26 أوت 1995.

²³ الأمر رقم 96-02 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايده، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة في 10 يناير 1996.

خامسا: تعيين المصفي في القطاع المصرفي

يمكن أن يؤدي عدم مراعاة النصوص والضوابط التي تحكم بنك الجزائر الى سحب الاعتماد²⁴ من البنك المخالف للتعليمات المقررة قانونا، وذلك من طرف مجلس النقد والقرض، حيث يترتب على سحب الاعتماد آليا تصفية البنك المعني، ويتعين على اللجنة المصرفية تعيين مصف له حسب ما نصت عليه المادة 115 من الأمر 04-10 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم²⁵، جاء فيها "...تعين اللجنة مصف تتقل اليه كل سلطات الادارة والتسيير والتمثيل ...".

وواقعيا في الجزائر تم سحب اعتماد عدة بنوك من طرف محافظ البنك، حيث كان السحب الأول لبنك آل خليفة، بعدها بنك الجزائر التجاري و الصناعي، و في نهاية ديسمبر 2004 تم سحب اعتماد بنك (A.I.B) و بنك (C.A.BANQUE)²⁶.

المطلب الثاني: مدى تأثير المصفي على الشركة محل التصفية

عرف تحديد المركز القانوني لمصفي الشركات التجارية خلافا فقها واسعا، حيث ترتب على هذا الجدل القائم ظهور العديد من الاتجاهات²⁷، الا أننا سنتطرق من خلال هذه الدراسة الى ابراز طبيعة العلاقة الموجودة بين المصفي والشركة محل التصفية، استنادا لما أقره التشريع والقضاء الجزائري (الفرع الأول)، لننتقل بعدها الى بيان سلطاته (الفرع الثاني). ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: علاقة المصفي بالشركة قيد التصفية

بالرجوع الى نص المادة 773 فقرة أولى والمادة 785 من القانون التجاري الجزائري، يمكننا استخلاص أن المشرع اعتبر المصفي وكلاء عن الشركة ونائبا قانونيا لها، ولا ينوب عن دائنيها ولا عن شركائها، كما نصت المادة 788 فقرة أولى من نفس القانون في فحواها، على أن المصفي يمثل الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي، وعليه يكون هذا النص قد حدد الوضع القانوني للمصفي كما أشار لسلطاته بصفة عامة، بحيث خول المصفي سلطة تمثيل الشركة وادارة شؤونها. كما سلك القضاء الجزائري نفس الاتجاه الذي أيده المشرع واعتبر

²⁴ بلولة الطيب، قانون الشركات، BERTI Edition، الجزائر، 2008، ص164.

²⁵ الأمر 04-10 يعدل ويتمم الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 25 أكتوبر 2003.

²⁶ أنظر: بلولة الطيب، مرجع سبق ذكره، ص164.

²⁷ اعتبر جانب من الفقه المصفي وكيل عن الشركة، ذلك من منطلق أن سلطاته تشبه سلطات الوكيل، وعلى هذا الأساس يكون له القيام بأعمال الادارة، الا أن هذا الرأي تعرض للكثير من الانتقادات، وذلك لاعتبار أن وكالة المصفي غرضها القيام بأعمال التصفية والتي تستدعي فضلا عن القيام بأعمال الادارة القيام بأعمال التصرف.

كما ذهب اتجاه آخر الى القول أن المصفي وكيل للتفليس، ذلك من حيث قياس السلطات الممنوحة للمصفي على تلك الممنوحة لوكيل التفليس، غير أن هذا الرأي هو الآخر تعرض للنقد لأن وكيل التفليس يمثل الدائنين و المفلس على حد سواء، في حين أن المصفي يمثل الشركة و الشركاء فقط، اضافة الى أن الافلاس يفترض التوقف عن الدفع بينما التصفية تؤدي الى تحويل موجودات الشركة الى نقود لدفعها لمختلف مستحقاتها. أنظر: أركان محمد خليل، مرجع سبق ذكره، ص 205-208.

الآثار القانونية المترتبة عن تجاوزات المصفي في التشريع الجزائري

المصفي وكيلا عن الشركة، حيث كرسست المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها الصادر بتاريخ 04 مارس 2009.²⁸

الفرع الثاني: سلطات المصفي

لم يضع المشرع نظاما خاصا يحدد من خلاله سلطات المصفي بشكل واضح ومحدد على غرار نظيره الفرنسي، بل اكتفى بوضع تحديد عام يشير الى المركز القانوني لهذا الأخير وتمثيله للشركة محل التصفية وإدارة شؤونها²⁹، وهو ما قضت به المادة 788 فقرة أولى وثانية من القانون التجاري الجزائري، تقابلها المادة 237 مكرر 24 من القانون التجاري الفرنسي³⁰.

حيث أن الأصل في تحديد هذه السلطات والأعمال التي يقوم بها المصفي أو الامتيازات الممنوحة له من أجل اتمام أعمال التصفية على أحسن وجه، أن تكون في قرار تعيينه والذي يكون اما عن طريق الشركاء أو بواسطة القضاء، أو بموجب أمر قضائي من الوزير المكلف بالمالية فيما يخص المؤسسات العمومية³¹، واللجنة المصرفية بالنسبة للقطاع المصرفي. غير أن التساؤل قد يطرح في الحالة التي يخلو فيها عقد الشركة أو قرار تعيين المصفي من تحديد سلطاته؟

إذا خلا عقد الشركة أو قرار الشركاء من تحديد سلطات المصفي، جاز له القيام بكل الأعمال التي تقتضيها عملية التصفية³²، والمنصوص عليها بموجب المواد 787، 788، 789، 791 من القانون

²⁸ قرار المحكمة العليا رقم 506409 الصادر بتاريخ 04 مارس 2009، جاء فيه "ترفع الدعاوى في حالة شركة منحلة على المصفي وليس على الشركاء. مدة وكالة المصفي 03 سنوات قابلة للتجديد من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة، حسب طريقة تعيينه. حيث كان على الطاعن مراقبة المصفي في بداية الأمر بدلا من الشركاء، كونه مثلما جاء في الرد عن الوجه الثاني هو الممثل الوحيد والأوحد للشركة التي تكون في حالة تصفية عملا بأحكام المادة 788 من القانون التجاري الجزائري. حيث ومتى كان المصفي قد استهلك مدته القانونية، يبقى للشركاء الطرق القانونية لاعادة تعيينه أو تجديده، وللدائن طرقه القانونية كذلك لالزامهم باحضار الوثائق اللازمة، وعليه تبقى الدعوى المرفوعة على الشركاء قد تمت على غير ذي صفة، والمادة 785 من القانون التجاري الجزائري لا مجال لها للتطبيق عليهم.

حيث وكما فعلوا يكون القضاء قد التزموا صحيح القانون، مما يجعل الوجه غير سديد ويرفض، وضمن هذه الظروف يتعين على الحكم برفض الطعن لعدم تأسيسه". راجع في ذلك: جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في المادة التجارية والبحرية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات كليك، 2013، ص1215.

²⁹ أنظر: الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تصفية الشركات وقسمتها، الجزء الرابع عشر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص150.

³⁰ Article L237-24 du code de commerce français « Le liquidateur représente la société. Il est investi des pouvoirs les plus étendus pour réaliser l'actif, même à l'amiable. Les restrictions à ces pouvoirs, résultant des statuts ou de l'acte de nomination, ne sont pas opposables au tiers. Il est habilité à payer les créanciers et répartir le solde disponible ».

³¹ أنظر: معمر خالد، مرجع سبق ذكره، ص103.

³² أنظر: أركان محمد خليل، مرجع سبق ذكره، ص212.

التجاري الجزائري، ولا يجوز له مباشرة أعمال جديدة لحساب الشركة ما لم يؤذن له بذلك الشركاء أو القرار القضائي إذا كان تعيينه قضائياً، كما يتعين عليه تسديد ديون الشركة حسب الترتيب القانوني للدائنين³³.

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية للمصفي

بمجرد انحلال الشركة ودخولها في طور التصفية تنتهي مهام مسيرتها ويحل محلهم المصفي أو المصفين³⁴، والذي يصبح مسئولاً شخصياً اتجاه الشركة والغير عن كل الأخطاء التي يرتكبها أثناء قيامه بأعمال التصفية³⁵.

باعتبار أن المصفي وكيل عن الشركة سواء في إطار المشروع الفردي أو مجموعة الشركات منحه المشرع صلاحيات واسعة تقتضيها طبيعة مهمته³⁶، فهو عرضة لنفس المسؤولية التي تترتب على المسير بسبب ممارسة أعمال تسيير أموال الشركة في مرحلة تصفيتها، حيث يتعرض نتيجة لذلك الى مسؤولية مدنية (المطلب الأول)، أو مسؤولية جنائية (المطلب الثاني). هذا ما سنقوم بتوضيحه على النحو الآتي:

المطلب الأول: مساءلة المصفي على أساس المسؤولية المدنية

ان قيام المسؤولية المدنية للمصفي عن تجاوزاته وأخطائه خلال مرحلة التصفية، يستدعي توفر أركان المسؤولية بشكل عام من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ولقد تناول المشرع مسؤولية المصفي عن أخطائه في نص المادة 776 فقرة أولى من القانون التجاري الجزائري، الا أنه لم يحدد الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية.

وفي غياب نصوص قانونية خاصة تنظم ذلك، يستدعي منا الأمر تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المنصوص عليها في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، وعليه سوف نقتصر في هذه الحالة على ركن الخطأ الذي يكون اما عقدياً أو تقصيرياً مع الإشارة خلال التحليل الى الضرر والعلاقة السببية، دون التطرق الى كل منهما على حذا. وفيما يلي تفصيل لذلك:

الفرع الأول: خطأ المصفي العقدي

ان قوام المسؤولية العقدية الاخلال بالتزام عقدي، وعليه متى قامت علاقة تعاقدية بين المصفي والشركة محل التصفية حق لمن أصابه الضرر الرجوع على المصفي ومطالبته بالتعويض، وتقدر مسؤولية

³³ أنظر: الطيب بلولة، مرجع سبق ذكره، ص160.

³⁴ THIBAULT de Ravel d'Esclapon, Droit des sociétés, Mes TD de droit, Ellipses édition Marketing S.A, Paris, 2018, p136.

³⁵ أنظر: فتحة يوسف المولودة عماري، مرجع سبق ذكره، ص58.

³⁶ أنظر: هملت محمد أسعد، مرجع سبق ذكره، ص247.

الآثار القانونية المترتبة عن تجاوزات المصفي في التشريع الجزائري

المصفي عن التعويض بمقدار الضرر الذي ألحقه بالشركة نتيجة لأخطائه³⁷. حيث أن اخلال المصفي بما فرضه عليه العقد المبرم باعتباره وكيلًا عن الشركة ويتقاضى أجرا عن عمله³⁸، يؤدي الى قيام مسؤوليته العقدية تجاه الشركة و ذلك قياسا على مسؤولية الوكيل المأجور، التي تلزم عليه في تنفيذ مهمته بذل عناية الرجل المعتاد³⁹.

اذ أن التزام المصفي بالحفاظ على أموال الشركة هو التزام ببذل عناية في حين التزامه بإيفاء ديون الشركة وتحصيل ديونها هو التزام بتحقيق نتيجة⁴⁰، والعناية المطلوبة من المصفي لتنفيذ التزامه هي عناية الرجل المعتاد⁴¹، فاذا لم يبذل هذه العناية وتجاوز حدود سلطاته كان مسئولا تجاه الشركة عن تجاوزاته.

ولا تقتصر مسؤولية المصفي على أعمال التصرف فقط وانما تشمل أعمال الادارة والتصرف معا⁴²، ويكون ذلك كلما تجاوز حدود السلطات الممنوحة له أو استعملها في تحقيق غاياته وأهدافه الشخصية⁴³. ومن تطبيقات ذلك أن يسأل المصفي في حالة:

-مباشرة المصفي أعمال جديدة لا تقتضيها عملية التصفية⁴⁴.

-قبول المصفي تصفية الشركة بالرغم من عدم دراسته والمامه بنشاطها قبل حلها ولم يستعن في ذلك بخبراء ذوي اختصاص، الأمر الذي أدى الى تقويم أصول الشركة وموجوداتها على أسس غير سليمة، بالتالي الحاق ضرر بالشركة⁴⁵.

-منح أفضلية لبعض دائني الشركة دون مبرر قانوني الأمر الذي دفع الدائنين المتضررين الى رفع دعوى تعويض ضد الشركة، في مثل هذه الحالة يسأل المصفي عن خطأه تجاه الشركة بجميع أمواله⁴⁶.

³⁷ أنظر: أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009، ص253.

³⁸ أنظر: هملت محمد أسعد، مرجع سبق ذكره، ص251.

³⁹ حيث تنص المادة 576 من القانون المدني الجزائري على أنه "يجب دائما على الوكيل أن يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادي". كما نصت المادة 172 من نفس القانون على أن "في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإعادته أو أن يتوخى الحيلة في تنفيذ التزامه فان المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك..."

⁴⁰ أنظر: عبده علي شخانة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998، ص348.

⁴¹ أنظر: هملت محمد أسعد، مرجع سبق ذكره، ص253.

⁴² أنظر: حسن أحمد محيّد، المركز القانوني للمصفي في شركات الأموال العامة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2018، ص77.

⁴³ أنظر: سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص258.

⁴⁴ ان قيام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها عملية التصفية يعد خرقا لما تم النص عليه في المادة 446 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري، والتي تنص على أنه "ليس للمصفي أن يباشر أعمالا جديدة للشركة، إلا إذا كانت لازمة لتمام أعمال سابقة".

⁴⁵ أنظر: أحمد محمد محرز، الوجيز في الشركات التجارية "شركات الأشخاص وشركات الأموال"، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، 2009، ص210.

-اهمال المصفي اعداد قائمة الجرد أو تقديم الحسابات أو التقرير الختامي للشركاء من أجل المصادقة عليه.⁴⁷

-اهمال المصفي تحرير محضر الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء بالأوراق التجارية في الوقت المناسب، كما أنه يسأل عن عدم تجديده قيد الرهن التأميني في الموعد القانوني المحدد.⁴⁸

-توقف المصفي عن تنفيذ أعمال التصفية دون أي مبرر شرعي مما أدى الى الاضرار بالشركة.

-انابة المصفي غيره للقيام بأعمال التصفية دون الحصول على اذن مسبق.⁴⁹

على هذا الأساس، تجدر الإشارة الى أن المسؤولية العقدية للمصفي يتطلب تحققها توافر علاقة سببية بين خطأ المصفي والضرر الذي لحق الشركة نتيجة لهذا الخطأ، فانتفاء هذه العلاقة بين الخطأ والضرر يحد من مسؤولية المصفي.

فإذا كان الضرر الذي أصاب الشركة خلال ممارسة المصفي للمهام الموكلة له راجع الى قوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ الشركة ذاتها أو نتيجة لفعل الغير، في مثل هذه الحالة يكون ضرر ناتج عن سبب أجنبي، بالتالي تنتفي مسؤولية المصفي عن هذا الضرر لانعدام العلاقة السببية.⁵⁰ ومن تطبيقات ذلك:

-هالك موجودات الشركة قبل بيعها نتيجة لحادث أو حريق لا يد للمصفي فيه.

-عجز المصفي عن استيفاء ديون الشركة بسبب صدور قانون يوقف مثل هذه الديون.⁵¹

الفرع الثاني: خطأ المصفي التقصيري

يعرف الخطأ بأنه انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي مع إدراك بهذا الانحراف⁵²، وعليه فإن الخطأ التقصيري للمصفي يتمثل في اخلاله بالتزام قانوني مع ادراكه لذلك.

أما عن مسؤوليته التقصيرية، تكون اتجاه الشركاء أو الغير (الدائنين) لانعدام الرابطة التعاقدية بينهم، فهو ممثل قانوني للشركة محل التصفية وليس وكيلًا عن الشركاء أو الغير، وهي مسؤولية قوامها

⁴⁶ أنظر: أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سبق ذكره، ص264.

⁴⁷ يعد اهمال المصفي اعداد قائمة الجرد أو تقديم الحسابات أو التقرير الختامي للشركاء خرقاً لما ورد في نص المادة 789 من القانون التجاري الجزائري، والتي تنص على أن "يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح، وتقريراً مكتوباً يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة...".

⁴⁸ أنظر: بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر -دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجيلالي الياصب سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص111.

⁴⁹ أنظر: أحمد محمد محرز، الوجيز في الشركات التجارية، مرجع سبق ذكره، ص210.

⁵⁰ أنظر: هملت محمد أسعد، مرجع سبق ذكره، ص254.

⁵¹ أنظر: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

⁵² أنظر: بن عفان خالد، مرجع سبق ذكره، ص109.

الآثار القانونية المترتبة عن تجاوزات المصفي في التشريع الجزائري

الفعل الضار فاذا أخل المصفي بالتزامه القانوني وأحدث ضررا وجب تعويض المضرور⁵³. ومن تطبيقات ذلك:

- إخفاء المصفي الوضع الحقيقي للشركة عن الغير بامتناعه عن اضافة عبارة "شركة في حالة تصفية"، لاسمها أو عنوانها⁵⁴.

- تسوية المصفي بعض الديون المؤجلة دون البعض الآخر ما قد يدفع الدائنين الذين لم تحل آجالهم بعد بمطالبة المصفي بها قبل استحقاقها، وإلا قامت مسؤوليته اتجاههم لعدم مساواته بين الديون المؤجلة⁵⁵.

- إهمال المصفي تحصيل ديون الشركة قبل الغير.

- رفض المصفي تجديد عقد الايجار التجاري، مما يؤدي الى فقدان الشركة حق الايجار (قد يكون العقار الذي تمارس عليه الشركة نشاطها مؤجرا، فعدم تجديده يعرقل الاستمرار في أعمال التصفية).

و تجدر الاشارة الى أن المصفي يسأل قبل الغير عن أي ضرر تسبب فيه اتجاههم دون النظر الى جسامته الفعل الضار⁵⁶، و يتم التعويض عن الضرر المتوقع و غير المتوقع⁵⁷، و يعرف الضرر بأنه "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة"⁵⁸، أما اذا تعدد المصفون كانوا مسئولين بالتضامن عن أخطائهم التي يترتب عنها ضرر للشركة أو للغير، ذلك استنادا لما ورد في نص المادة 126 من القانون المدني الجزائري⁵⁹، كما قد تدعو الضرورة المصفي الى الاستعانة في عمله بخبراء أصحاب كفاءة عالية في مجالات محاسبية أو قانونية لحسن سير أعمال التصفية⁶⁰. الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول الأخطاء التي يرتكبها الخبير المعين، هل تنسب الى المصفي الذي قام بتعيينه؟ أم تقوم مسؤولية تضامنية بين المصفي و الخبير؟

⁵³ أنظر: فوزي محمد سامي، مرجع سبق ذكره، ص 557.

⁵⁴ يعد ذلك تجاوزا من المصفي لأحكام المادة 766 فقرة أولى من القانون التجاري الجزائري.

⁵⁵ أنظر: ابراهيم مروان بدري، تصفية شركات المساهمة العامة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، القاهرة، 2010، ص 278.

⁵⁶ أنظر: حسن أحمد محييد، مرجع سبق ذكره، ص 85.

⁵⁷ أنظر: أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام"، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الاسكندرية، 2005، ص 263.

⁵⁸ أنظر: علي فيلاي، الالتزامات (الفعل المستحق التعويض)، الطبعة الأولى، موفم للنشر، الجزائر، 2007، ص 283.

⁵⁹ نصت المادة 126 من القانون المدني الجزائري على أنه "اذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، و تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، الا اذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

⁶⁰ أنظر: هملت محمد أسعد، مرجع سبق ذكره، ص 257.

يعد الخبير المعين بمثابة نائب للمصفي، و عليه يكون هذا الأخير -المصفي- مسؤولاً عن أعمال نائبه في مواجهة الغير، على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع المنصوص عليها في المادة 136 من القانون المدني الجزائري⁶¹. لكن ينبغي التمييز هنا بين حالتين:

الحالة الأولى: تترتب مسؤولية المصفي عن أخطاء الخبير، اذا كان للمصفي سلطة فعلية في رقبته و توجيهه و هو يمارس أعمال خبرته من أجل التصفية.

الحالة الثانية: اذا انعدمت سلطة المصفي في الرقابة و التوجيه على أعمال الخبير، أو ارتكب الخبير خطأ ليست له علاقة مباشرة بأعمال التصفية المكلف بها، تنتفي مسؤولية المصفي عن أخطاء الخبير.

غير أنه يجوز للمتضرر من خطأ الخبير استناداً للقواعد العامة، الرجوع عليه و على المصفي باعتباره متبوعاً عن أعمال تابعه، فيكون للمتضرر حق اقتضاء التعويض من المصفي أو الخبير المعين من قبله، كما يكون للمصفي حق الرجوع على الخبير المخطئ بما دفعه جبراً للضرر الذي لحق بالمتضرر نتيجة خطأه⁶²، و هو المستقر عليه فقهاً.

و قد يتم اسناد عملية تصفية الشركة الى شخص معنوي⁶³، في مثل هذه الحالة يجب بيان الشخص الطبيعي الذي يمثل المصفي الشخص الاعتباري لممارسة صلاحيات التصفية أو أي تعديل يطرأ عليه في سند التعيين⁶⁴، حيث تكون الشركة المكلفة بالتصفية مسؤولة اتجاه الشركة و الغير عن أخطاء المصفي أو المصفين التابعين لها، باعتبار أن ارادة الشخص المعنوي المكلف بتصفية الشركة يعبر عنها الشركاء المصفين، و عليه ترتيب المسؤولية يكون على وجه التضامن⁶⁵.

المطلب الثاني: مساءلة المصفي على أساس المسؤولية الجنائية

يستدعي لقيام المسؤولية الجنائية للمصفي توفر ثلاثة أركان، الركن الشرعي، و المتمثل في الأفعال الايجابية المادية و الامتناعات المجرمة و المنصوص عليها في القانون التجاري، ضمن مخالفات التصفية (النص القانوني المجرم و المعاقب).

⁶¹ نصت المادة 136 من القانون المدني الجزائري على أن "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها. و تتحقق علاقة التبعية و لو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

⁶² أنظر: هملت محمد أسعد، مرجع سبق ذكره، ص 257-258.

⁶³ بالرجوع الى التشريع التجاري الجزائري نجده يقتصر الى نص صريح أو ضمني يجيز أن يكون المصفي شخص معنوي، الا أنه باستقرائنا لبعض القرارات الوزارية نجدها قد أجازت أن يكون المصفي المعين شخص معنوي، حيث تجسد ذلك واقعياً من خلال تعيين الشركة الوطنية للمحاسبة كمصفي للمؤسسة الوطنية للصحافة المنحلة "الشعب". القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جوان 1993، مرجع سبق ذكره.

⁶⁴ LAURENT STAS DE RICHELLE, Le code des sociétés, Edipro, édition coordonnée à jour au 15 juin 2017, p102.

⁶⁵ أنظر: بن عفان خالد، مرجع سبق ذكره، ص 113.

الآثار القانونية المترتبة عن تجاوزات المصفي في التشريع الجزائري

الركن المادي، و هو السلوك الاجرامي المتمثل في مخالفة المصفي لمهامه و واجباته، سواء الماسة بحقوق الأشخاص أو بالذمة المالية للشركة، و الركن المعنوي، المتمثل في النية الاجرامية بمعنى القصد الجنائي، و الذي يتوفر لدى المصفي متى ارتكب الفعل عن ارادة و عن علم به، و ينقسم الى القصد عام و القصد الخاص⁶⁶. و عليه سوف نستعرض في هذه الدراسة مخالفات المصفي المنصوص عليها في قانون الشركات، و التي تكيف على أنها جرائم و فيما يلي تفسير لذلك:

الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بحقوق الشركاء والغير

جرم المشرع من خلال نص المادتين 838 و 839 من القانون التجاري الجزائري أفعال المصفي الماسة بحقوق الشركاء والغير المحمية قانونا، نذكرها باختصار فيما يلي:

أولاً: المخالفات الماسة بحقوق الشركاء

مقابل السلطات الواسعة الممنوحة للمصفي في ادارة وتسيير عملية التصفية، هناك اجراءات حددتها نصوص القانون التجاري الجزائري ينبغي على المصفي اتباعها خلال ممارسته لمهامه، والا قامت مسؤوليته الجنائية في حالة مساسه بحقوق كفل المشرع حمايتها بنصوص صريحة. نتطرق اليها بايجاز على النحو الآتي:

1- امتناع المصفي عن استدعاء الشركاء :

ان استدعاء المصفي للشركاء اجراء الزامي، سواء خلال فترة التصفية لاطلاعهم على مستندات الشركة والحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال، أو خلال نهايتها للبت في الحساب النهائي للتصفية وإبراء ذمة المصفي وتوكيله لاثبات اختتام العملية. وعليه فان اخلال المصفي بهذا الواجب بشكل عمدي يعد فعلا مجرما قانونا⁶⁷.

⁶⁶ أنظر: أمينة كامل، مرجع سبق ذكره، ص72.

⁶⁷ جرمّت المادة 839 الفقرة 3 و 4 من القانون التجاري الجزائري، امتناع المصفي عن استدعاء الشركاء خلال مرحلة التصفية، حيث نصت على أن "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة ما اذا طرأت تصفية شركة طبقاً لأحكام المواد من 778 الى 794 على المصفي الذي: 3...- لم يمكن الشركاء من القيام خلال مدة التصفية من ممارسة حقهم الاطلاع على مستندات الشركة حسب نفس الشروط المنوه عليها سابقاً،

4- لم يستدعي على الأقل مرة واحدة في السنة الشركاء ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال". كما جرمّت المادة 838 فقرة 2 من نفس القانون امتناع المصفي عن استدعاء الشركاء في نهاية التصفية، بنصها على أن "يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر و بغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، مصفي الشركة الذي: 2...- و لم يستدع عمدا الشركاء في نهاية التصفية لأجل البت في الحساب النهائي وعلى ابراء ادارته وإخلاء ذمته من توكيله و اثبات اختتام التصفية أو لم يضع حساباته بكتابة المحكمة و لم يطلب من القضاء المصادقة عليها وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 774".

حيث يقوم الركن المادي لهذه المخالفة بامتناع المصفي عن استدعاء الشركاء⁶⁸، وهو ما يشكل اخلافاً بالالتزامات المفروضة عليه بموجب المواد 789 و 792 و 773 و 774 من القانون التجاري الجزائري. أما الركن المعنوي، فيتمثل في اتجاه رغبة المصفي الى الاخلال بهذه الالتزامات وعدم استدعاء الشركاء بصفة عمدية.

2- امتناع المصفي عن توضيح الوضع المالي للشركة وتقديم التقارير الضرورية أثناء التصفية:

يقوم الركن المادي لهذه المخالفة في عدم التزام المصفي بتقديم تقرير عن وضعية الأصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية⁶⁹، وهو ما يشكل اخلافاً بالالتزام المنصوص عليه في المادة 787 من القانون التجاري الجزائري⁷⁰.

أما الركن المعنوي، فيتمثل في انصراف ارادة المصفي نحو الامتناع عن تقديم تقرير حول الوضعية المالية للشركة خلال التصفية، اضافة الى طلب الاذن من القضاء لمتابعة عملية التصفية، وذلك عن علم و قصد منه.

3- تخلف المصفي عن وضع الجرد والحسابات اللازمة لعمليات التصفية:

يتحقق الركن المادي لهذه المخالفة باخلال المصفي للالتزامات المترتبة عليه بمقتضى المادة 789 من القانون التجاري الجزائري⁷¹، أما الركن المعنوي فيقتضي انصراف ارادة المصفي الى ارتكاب هذه المخالفة مع علمه بها⁷².

4- عدم تمكين الشركاء من ممارسة حقهم في الاطلاع على مستندات الشركة:

منح المشرع الشركاء صراحة من خلال نص المادة 790 من القانون التجاري الجزائري حق الاطلاع على وثائق الشركة خلال مرحلة التصفية، فهو اجراء يمكنهم من تتبع ومراقبة عملية التصفية وكذا

⁶⁸ وهو ما نصت عليه المادة 839 فقرة 4 من القانون التجاري الجزائري.

⁶⁹ وهو ما نصت عليه المادة 839 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري جاء فيها "...لم يقدم عمدا في الستة أشهر التي تلي تعيينه تقريراً عن وضعية الأصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية دون أن يطلب الرخص اللازمة لانتهاء تلك العمليات".

⁷⁰ نصت المادة 787 من القانون التجاري الجزائري على أنه "يستدعي المصفي في ظرف ستة أشهر من تسميته جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريراً عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لاتمامها. وفي حالة انعدام ذلك تستدعي الجمعية سواء من طرف هيئة المراقبة ان كانت أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي بناء على طلب كل يهيمه الأمر. اذا تعذر انعقاد الجمعية أو أن يتخذ قرار، فان المصفي يطلب من القضاء الاذن اللازم للوصول الى التصفية".

⁷¹ ألزم المشرع المصفي من خلال نص المادة 789 من القانون التجاري الجزائري، أن يضع في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد و حساب الاستثمار العام و حساب الخسائر و الأرباح و تقريراً مكتوباً يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة. باستثناء الاعفاء الممنوح له بأمر مستعجل، يستدعي المصفي حسب الاجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي، مرة على الأقل في السنة و في أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية، جمعية الشركاء التي تبث في الحسابات السنوية و تمنح الرخص اللازمة و تجدد عند الاقتضاء وكافة المراقبين أو مندوبي الحسابات. فاذا لم تعقد الجمعية يوعده التقرير المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه بكتابة المحكمة حيث يطلع عليه كل من يهيمه الأمر.

⁷² أنظر: فريد حبوط، المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص148.

الآثار القانونية المترتبة عن تجاوزات المصفي في التشريع الجزائري

الاحتجاج على الأمور التي تشكل ضررا بمصالحهم⁷³، كما قام بتجريم السلوك الصادر من المصفي الذي يمس هذا الحق المكرس والمحمي قانونا.

بحيث يتحقق الركن المادي لهذه المخالفة، بعدم تمكين المصفي الشركاء من ممارسة حقهم في الاطلاع على وثائق الشركة. أما الركن المعنوي، فلا يشترط فيه النية باعتبارها مفترضة قانونا⁷⁴.

5- انتهاء وكالة المصفي واستمراره في ممارسة مهامه دون طلب التجديد:

حدد المشرع مدة وكالة المصفي بثلاثة سنوات وهو ما نصت عليه المادة 785 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري⁷⁵، غير أنه منح فرصة تجديدها شرط أن يبين المصفي الأسباب التي حالت دون اقفال التصفية، و التدابير التي ينوي اتخاذها و الآجال التي يقتضيها اتمام هذه العملية⁷⁶. و عليه فان استمرار المصفي في أداء مهامه بعد انتهاء مدة و كالتة و دون طلب تجديدها يعد فعلا مجرما قانونا، لعدم شرعية الممارسات و انعدام الصفة التي تخول المصفي ذلك.

يتمثل الركن المادي لهذه المخالفة، في مواصلة المصفي أعمال التصفية بطريقة عادية و بالصفة ذاتها رغم انتهاء عقد و كالتة، و عدم طلبه تجديدها من الجهة التي تولت أمر تعيينه. أما الركن المعنوي، يكمن في اتجاه ارادة المصفي الى الاستمرار في ممارسة المهام الموكلة اليه دون طلب التجديد، مع العلم المسبق بانتهاء مدة الوكالة و انتقاء الصفة التي كان يحوزها في الشركة قيد التصفية.

6- تخلف المصفي عن فتح حساب بنكي خاص بأموال الشركة قيد التصفية:

تقوم هذه المخالفة على ركن مادي يتمثل في اخلال المصفي بالالتزام المنصوص عليه في المادة 795 من القانون التجاري الجزائري⁷⁷، و التي تلزم المصفي ايداع المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء و الدائنين في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من قرار التوزيع، في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية.

أما الركن المعنوي فهو مفترض، بحيث تقوم المخالفة بغض النظر عن سوء نية المصفي أو حسنها، بمعنى تتحقق بمجرد عدم ايداع المصفي الأموال في حساب خاص.

⁷³ أنظر: كامل أمينة، مرجع سبق ذكره، ص78.

⁷⁴ أنظر: المرجع نفسه، ص77.

⁷⁵ نصت المادة 785 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري على أن "لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي".

⁷⁶ نصت على ذلك المادة 785 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري "يجب على المصفي عند طلب تجديد و كالتة أن يبين الأسباب التي حالت دون اقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي يقتضيها اتمام التصفية".

⁷⁷ بالرجوع الى نص المادة 795 من القانون التجاري الجزائري، نجد أن المشرع ألزم المصفي بايداع المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء؛ الدائنين في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من قرار التوزيع، في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية، كما أجاز المشرع لهم سحب المبالغ المودعة في هذا الحساب بمجرد توقيع مصف واحد وتحت مسؤوليته.

ثانيا: المخالفات الماسة بحقوق الغير

منح المشرع من خلال نص المادة 838 فقرة أولى من القانون التجاري الجزائري حماية خاصة للغير حسن النية المتعامل مع الشركة، حيث ألزم المصفي باعتباره الممثل القانوني للشركة تحت تهديد عقوبة جزائية اعلام الغير بوضعية الشركة بأنها في حالة تصفية وتحديد هوية المناط بتصفيتها⁷⁸. و عليه اذا تخلف المصفي أو أهمل نشر أمر تعيينه يؤدي ذلك الى قيام مسؤوليته الجنائية، بحيث يتحقق الركن المادي لهذه المخالفة، باخلال المصفي بالالتزام المنصوص عليه في المادة 767 من القانون التجاري الجزائري⁷⁹، التي ألزم المشرع من خلالها المصفي بنشر أمر تعيينه مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة، و ذلك بهدف اعلام الغير المتعامل مع الشركة عن الوضع التي آلت اليه و دخولها دور التصفية، كما يمثل هذا الاعلام حماية للغير حسن النية.

أما الركن المعنوي، يتمثل في علم المصفي بأمر تعيينه وتخلفه عن الالتزام بنشر هذا التعيين، مع اتجاه ارادته الى الاخلال بهذا الالتزام.

ثالثا: العقوبة المقررة للمخالفات الماسة بحقوق الشركاء والغير

تناول المشرع من خلال نص المادة 838 فقرة أولى من القانون التجاري الجزائري، العقوبة المقررة في حق المصفي كجزاء لمخالفاته الماسة بحقوق الشركاء والغير السابق ذكرها، والمتمثلة في الحبس من شهرين الى ستة أشهر و بغرامة مالية من 20.000 دج الى 200.000 دج، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بالذمة المالية للشركة

يعد التسيير المالي أهم وأخطر جانب لعملية التصفية خصوصا في إطار مجموعة الشركات، و ذلك لحساسية الاجراءات المحاسبية التي يقوم بها المصفي و التي تفرض عليه قدرا وافيا من الدقة و النزاهة و الحنكة، باعتبارها تمس الذمة المالية للشركة المعنية. وهو ما دفع المشرع الى التدخل من خلال نص

⁷⁸ أنظر: أمينة كامل، مرجع سبق ذكره، ص 83.

⁷⁹ وضع المشرع على عاتق المصفي نشر أمر تعيينه لاعلام الغير بذلك، وذلك بموجب نص المادة 767 من القانون التجاري الجزائري، بحيث ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية، و فضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالاعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة. و يتضمن هذا الأمر البيانات التالية: 1- عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمحضر اسم الشركة، 2- نوع الشركة متبوعا بأشارة "في حالة تصفية"، 3- مبلغ رأس المال، 4- عنوان مركز الشركة، 5- رقم قيد الشركة في السجل التجاري، 6- سبب التصفية 7- اسم المصفين و لقبهم و موطنهم، 8- حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء.

كما يتوجب على المصفي أيضا أن يذكر في نفس النشر بالاضافة الى ما تقدم: 1- تعيين المكان الذي توجه اليه المراسلات و المكان الخاص بالعقود و الوثائق المتعلقة بالتصفية، 2- المحكمة التي يتم في كتابتها ايداع العقود و الأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري. و تبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية الى علم المساهمين بطلب من المصفي".

الآثار القانونية المترتبة عن تجاوزات المصفي في التشريع الجزائري

المادة 840 من القانون التجاري الجزائري، لحماية رأس مال الشركة باقراره مسؤولية المصفي الجنائية إذا صدرت منه ممارسات تكيف على أنها جرائم. نذكر بعضا منها بإيجاز فيما يلي:

أولاً: تعسف المصفي في استعمال أموال الشركة قيد التصفية

يعتبر المصفي مسئولاً عن المخالفات التي يرتكبها والخاصة بتسيير أموال الشركة فقد وضعت معالم هذه المسؤولية المادة 840 فقرة أولى من القانون التجاري الجزائري، حيث أعطى المشرع لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة نطاقاً واسعاً جداً، ليس فقط بالنظر إلى الأفعال الإجرامية وإنما بالنظر أيضاً إلى محل هذه الأعمال، قاصداً بذلك توفير حماية حقيقية للشركة ولمصالحها⁸⁰.

ولا يعاقب المصفي على استعمال أموال الشركة إلا إذا كان فيه تعسف في الاستعمال، ويتوفر الركن المادي لهذه المخالفة إذا استعمل المصفي أموال الشركة محل التصفية لتحقيق أغراض شخصية خارجة أو متعارضة مع مصلحة الشركة⁸¹، مع علم المصفي أن تصرفه في أموال الشركة تعسفي ومخالف لمصلحة الشركة محل التصفية.

غير أن مخالفة التعسف في استعمال أموال الشركة لا يكفي لتجسيدها وتحقيقها أن يكون تصرف المصفي مخالفاً لمصلحة الشركة، حيث أن المشرع اشترط بموجب المادة 800 فقرة رابعة، والمادة 811 فقرة ثالثة من القانون التجاري الجزائري أن يكون التعسف من أجل السعي وراء مصالح شخصية.

وعليه يتوجب توافر قصد جنائي خاص، تبرره الحاجات العملية التي تقتضي تدخل المصفي بقرارات سريعة وشخصية، فالمخالفة تقتضي تفضيل المصفي مصالحه على حساب مصلحة الشركة. ومصلحة المصفي حسب المشرع تكون إما مباشرة أو غير مباشرة، بحيث:

⁸⁰ أنظر: بوعزة ديدن، بموسسات عبد الوهاب، المسؤولية الجنائية و المدنية لمسييري شركات المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، المجلد 44، العدد 01، ص 11-12.

⁸¹ انقسم الفقه في تعريف "مصلحة الشركة" الذي جعل القانون التجاري منه ركناً لقيام جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، حيث ذهب البعض إلى ربط مصلحة الشركة بمصلحة المستثمرين أي الشركاء الذين ساهموا في تكوين الشركة وتمويل رأسمالها، بينما ذهب البعض الآخر إلى ربطها بمصلحة الشخص المعنوي الذي تمثلته الأغلبية.

أما الرأي الراجح في الفقه الحديث والذي أيده التشريع والقضاء، ربط مصلحة الشركة بمصلحة المشروع الاقتصادي أي المقولة، ففي نظر هؤلاء هي مصلحة مشتركة تدور حولها مصالح خاصة مختلفة، وهي:

- مصلحة الشركاء والشخص المعنوي، وهي مصلحة ممتازة يحميها القانون بمنح هؤلاء الحق في جزء من الأسهم وفائض التصفية، ونصيب في الأرباح مقابل المساهمة في الخسائر،
- مصلحة العمال والموظفين الذين يحققون فعلاً المشروع،
- مصلحة موردي الشركة ودائنيها (باعتبارهم يركون المشروع ويسمحون له بتحقيق الأرباح...)،
- مصلحة الدولة بواسطة إدارة الضرائب والضمان الاجتماعي.

راجع في ذلك: المرجع نفسه، ص 11-12.

- تكون مباشرة في الحالة التي يستفيد فيها المصفي مباشرة من العمل التعسفي، كأن يستعمل أموال الشركة محل التصفية لأغراضه الخاصة⁸².

- تكون غير مباشرة إذا استعمل المصفي لتحقيقها اسما مستعارا، كأن يكون مالكا لمحل تجاري أو شريكا في شركة، أو يتصرف باسم زوجته أو أحد أفراد عائلته⁸³.

ففي مثل هذه الحالات يظهر تعسف وسوء نية المصفي في استعمال أموال الشركة لأغراض شخصية، أما الركن المعنوي لهذه المخالفة، فهي من الجرائم العمدية التي تقتضي توافر قصد عام وآخر خاص، فيتحقق القصد العام بتوافر سوء النية، بمعنى الإرادة اليقينة للمصفي في القيام بفعل مخالف لمصلحة الشركة مع العلم بأن الفعل الممارس مخالف لمصلحتها إلا أن إرادته تتجه إلى ذلك، والقصد الخاص يتمثل في تحقيق مصلحة شخصية⁸⁴.

ثانيا: تصرف المصفي في أموال الشركة على نحو مخالف للقانون

إن استهلاك المال أو التصرف فيه على نحو كلي أو جزئي، أو التخلي عن حيازته بانفاقه أو باقتنائه يعد تبديدا لهذا المال⁸⁵، وعليه أن تبديد أموال الشركة الواقعة تحت التصفية يعد فعلا مجرما بنص المادة 480 فقرة ثانية من القانون التجاري الجزائري.

ويتحقق الركن المادي لهذه المخالفة، بقيام المصفي بالتخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافا لأحكام المادتين 770 و 771 من القانون التجاري الجزائري، حيث حددت المادتين الأشخاص الذي يجوز للمصفي أن يتنازل لهم عن كل أو جزء من مال الشركة، كما أجاز المشرع التنازل عن اجمالي مال الشركة أو حصة المال المقدمة إلى شركة أخرى، خاصة إذا كان ذلك قد تم عن طريق الاندماج وفقا لشروط حددتها المادة 772 من القانون التجاري الجزائري.

أما الركن المعنوي فيتمثل في علم المصفي أن تنازله عن أموال الشركة تم إلى أشخاص شملهم الحظر بموجب المادة 771 من القانون التجاري الجزائري، ومع ذلك اتجاه إرادته إلى مخالفة هذا الالتزام عن سوء نية، فهي مخالفة عمدية تتوفر على القصد العام وعلم المصفي بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى مخالفتها.

ثالثا: العقوبة المقررة للمخالفات الماسة بالذمة المالية للشركة قيد التصفية

نص المشرع في المادة 480 من القانون التجاري الجزائري، على العقوبة المقررة للمصفي عن الأفعال الصادرة منه الماسة بالذمة المالية للشركة محل التصفية والمكيفة على أنها جرائم، بالسجن من سنة

⁸² - كأن يقوم المصفي بتحديد أجر مرتفع لنفسه، خاصة إذا كانت الشركة تعاني من صعوبات مالية،

- أو أن يتخلص المصفي من ديون شخصية بأموال الشركة محل التصفية. راجع في ذلك: المرجع نفسه، ص15.

⁸³ قد يتمتع المصفي عن تحصيل ديون الشركة أو التخلي عنها، كأن يقوم عمدا بالامتناع عن مطالبة شركة أخرى له فيها مصالح شخصية بتسديد ثمن السلع المستلم منها. ذكر ذلك: معمر خالد، مرجع سبق ذكره، ص183.

⁸⁴ أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الفساد جرائم الأموال والأعمال جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص203-204.

⁸⁵ أنظر: فريد حجوط، مرجع سبق ذكره، ص93.

الآثار القانونية المترتبة عن تجاوزات المصفي في التشريع الجزائري

واحدة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفي الذي يقوم عن سوء نية بالمخالفات سألغة الذكر.

الخاتمة:

ان مهمة تصفية الشركة ليست مهمة بسيطة من حيث الاجراءات الأمر الذي يتطلب منح المصفي العديد من السلطات كونه المحرك الرئيسي لهذه العملية، اضافة الى الزامه القيام بالعديد من الواجبات، الا أنه حماية للحقوق المتفرعة عن الشركة و نشاطها، قابل المشرع المركز الممنوح للمصفي و كذا السلطات الواسعة المخولة له اذا ما أساء تدبير الشؤون الموكلة اليه خلال فترة التصفية بمجموعة من الجزاءات الردعية تصل الى حد مساءلته جزائيا في مواجهة الشركة سواء كانت مشروعا فرديا أو عضوا منتميا للجمع، أكد من خلالها على أهمية الدور الذي يقوم به المصفي في الشركة محل التصفية بصفة خاصة، و كذا أهمية مرحلة التصفية بصفة عامة.

وقد خلصت هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج، نذكرها كالآتي:

-اذا تعرضت الشركة المشروع الفردي أو الشركة العضو المنتمية للجمع لأي سبب من أسباب الانحلال فانها تدخل دور التصفية، و يمثلها خلال هذه المرحلة شخص يسمى المصفي يعين اما بقرار من المحكمة أو من الجهة المختصة.

-منح المشرع المصفي مركزا قانونيا وسلطات واسعة تشمل حتى أعمال الادارة في هذه المرحلة الحساسة من حياة الشركة، تحت مسؤولية مدنية أو جنائية.

-تعهد للمصفي عمليات تصفية الشركة في إطار تنظيم سطره القانون التجاري الجزائري، حيث يترتب عن مخالفته قيام جرائم التصفية في حقه.

على الرغم من عقوبة الغرامة والحبس المفروضة على الجاني -المصفي-، والتي أقرها المشرع في القانون التجاري الجزائري تحت عنوان "جرائم الشركات"، تبقى غير متلائمة مع خطورة هذه المخالفات وذلك لضآلة الغرامة وعدم تناسبها مع حجم رؤوس أموال الشركات المصفاة.

عقب التحليل السابق نلتمس التوصيات الآتية:

-ضرورة الاهتمام أكثر تشريعا وعمليا بموضوع مصفي الشركات التجارية، ذلك للقصور الكبير ان لم نقل الفادح الذي يعرفه خاصة للمركز الحساس الذي يحوزه في الشركة خلال هذه الفترة الحرجة من حياتها باعتباره الممثل الوحيد لها، الأمر الذي يدفع الى التخوف من التلاعبات التي قد يبشرها في حق أموال الشركة وموجوداتها، وخير مثال على ذلك التجاوزات التي قام بها مصفي بنك آل خليفة والتي كانت سببا في حبسه.

-يجب على المشرع اعادة النظر في مهمة المصفي وادراجها في قانون خاص منفصل، مثلما فعل مع مهنة الموثق والمحضر القضائي ومحافظي الحسابات وغيرها من المهن، باعتبار أن المواد التي تناولت موضوع المصفي في القانون التجاري غير مفصلة وغير كافية، بالتالي لا يجب أن يظل موضوعا محصورا في هذا القانون، وانما يجب تنظيمه في قانون مستقل ومفصل.

- ضرورة وضع قانون جنائي خاص بالأعمال يتضمن بابا كاملا لجرائم التصفية، خاصة و أن الفترة الأخيرة عرفت افلاس العديد من الشركات و أخرى على أبوابه باعتبارها شركات أصبحت على حافة الانهيار، حيث أن الاقتصاد الجزائري المعروف على أنه اقتصاد ريعي تابع للمحروقات أدى انهيار أسعار البترول الى بداية أزمة اقتصادية عصفت بالجزائر خاصة مع تدني مستوى الصرف في الخزينة العمومية، و قبل ايجاد حلول للخروج من هذا النفق، عرف العالم جائحة Covid-19 ومتحوراته التي لم تكن الجزائر بمنء عنها، حيث توقفت العديد من الشركات و المؤسسات عن العمل في اطار عملية الحجر الصحي التي كانت لفترة زمنية معتبرة، اضافة الى توقف المعاملات التجارية الدولية و ذلك بغلق الحدود، الأمر الذي أدى الى تسريح العديد من العمال و اغلاق العديد من الشركات كلها تحت التصفية خاصة القضائية.

- ان تقنين المسؤولية القانونية للمصفي عن التجاوزات التي يرتكبها خلال ممارسته لمهامه من خلال القانون الجنائي الخاص بالأعمال، والتي تحمل طابعا ردعيا على خلاف تلك المنصوص عليها في القانون التجاري نظرا لضالة العقوبة والغرامة التي ينص عليها، تجبر المصفي الامتثال الى المعايير المحاسبية والقانونية المؤطرة لعملية التصفية حتى يتجنب قيام مسؤوليته.

- نأمل من المشرع أن يتقطن الى المستجدات العالمية الجديدة و يقيس تقلباتها و سلباتها على الاقتصاد الجزائري ككل، تحديدا مجال الشركات التجارية بمختلف أشكالها وخاصة مستقبل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تحتاج بيئة مالية و قانونية مرنة حتى تنمي نشاطها و تبلغ أهدافها، ولا يتحقق ذلك الا بمواكبة المشرع لأبرز التطورات التشريعية والقضائية الحاصلة في مجال قانون الأعمال، وتحيين النصوص القانونية التي تنظم الشركات بصفة عامة وتضمنها أحكام خاصة باعادة هيكلة الشركات الواقعة في صعوبات مالية لتفادي تصفيتها هذا من جهة، و تلك التي تنظم عملية التصفية تحديدا موضوع المصفي بصفة خاصة.

- اعادة صياغة المادة 785 من القانون التجاري الجزائري التي حدد المشرع من خلالها مدة وكالة المصفي بثلاثة أعوام قابلة للتجديد، مع توضيح الأسباب التي حالت دون اقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي تقتضيها هذه العملية. وذلك بادراجة فقرة جديدة يحدد من خلالها مدة وكالة المصفي في حالة حدوث ظرف استثنائي طارئ يمكن تكييفه على أنه قوة قاهرة مثل متحور Covid 19، يمنع المصفي من ممارسة مهامه بطريقة عادية خاصة إذا مارست الدولة سياسة الغلق التام كما حدث سابقا. حتى و ان كانت الفقرة الثالثة من المادة 785 من نفس القانون منحت المصفي حق تجديد وكالته مع توضيح أسباب التأخر، الا أننا لاحظنا أن مدة التصفية لبعض الشركات كانت طويلة جدا و خير مثال على ذلك تجمع آل خليفة بنك، و هو ما ينعكس سلبا على الشركة المشروع الفردي أو مجموعة الشركات محل التصفية، اذ كلما طالت مدة التصفية ارتفعت تكاليفها هذا في ظل الظروف العادية، مبالك في حالة حدوث ظرف طارئ الذي قد يستغله المصفي كثغرة قانونية يستند اليها لتبرير تأخره و يرفع به الجرم عن نفسه، لدى ينبغي ضبط تمديد هذه المدة بشروط دقيقة و محكمة، و النص أيضا على أن يكون التمديد

الآثار القانونية المترتبة عن تجاوزات المصفي في التشريع الجزائري

الطويل جدا بمبررات مشبوهة بمقابل يدفعه المصفي للشركة كتعويض عن الضرر الذي يصيب نمتها المالية نتيجة لطول فترة التصفية.

قائمة المصادر والمراجع:

- المراجع باللغة العربية:

1. أركان محمد خليل، انقضاء شخصية الشركة والآثار التي تترتب على هذا الانقضاء "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018.
2. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
3. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، أحكام عامة للشركة، شركة التضامن، دون ذكر دار النشر، 1994.
4. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تصفية الشركات وقسمتها، الجزء الرابع عشر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.
5. أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009.
6. أحمد محمد محرز، الوجيز في الشركات التجارية "شركات الأشخاص وشركات الأموال"، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، 2009.
7. ابراهيم مروان بدري، تصفية شركات المساهمة العامة، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2010.
8. أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للتزام "مصادر الالتزام"، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2005.
9. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الفساد جرائم الأموال والأعمال جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2007.
10. بلولة الطيب، قانون الشركات، BERTI Edition، الجزائر، 2008.
11. جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في المادة التجارية والبحرية، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، منشورات كليك، 2013.
12. حزيق محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية والقانون المقارن، دار هومة، 2014.
13. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
14. عبده علي شخانبه، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998.
15. علي فيلاي، الالتزامات (الفعل المستحق التعويض)، الطبعة الأولى، موفم للنشر، الجزائر، 2007.

16. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

17. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع.

18. معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، 2013.

19. نعيم رضوان فايز، الوجيز في قانون الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011-2012.

20. هملت محمد أسعد، النظام القانوني لتصفية الشركات "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر-الامارات، 2017.

- المراجع باللغة الأجنبية:

1-Angèn Dubois de Luzy, Droit des sociétés, Spécial droit, Cours et exercices, Ellipses édition Marketing S.A, Paris, 2020.

2- DEEN GIBIRILA, Droit des sociétés « Illustré par des exemples », 6^{ème} édition, Ellipses édition Marketing S.A, Paris, 2020.

3- EVE SCHONBERG, Droit des affaires pour managers, 4^{ème} édition, Ellipses édition Marketing S.A, Paris, 2019.

4-Jacques Saez, La faillite des entreprise : Visite guidée les procédures –les mots –les gens, comprendre la fallite pour y remédier, l'Armattan, Paris, 2020.

5-LAURENT STAS DE RICHELLE, Le code des sociétés, Edipro, édition coordonnée à jour au 15 juin 2017.

6- PHILIPPE REBATTET, Précis fiscal de l'immobilier d'entreprise, 2^{ème} édition, LexisNexis SA, Paris, 2015.

7-THIBAUT de Ravel d'Esclapon, Droit des sociétés, Mes TD de droit, Ellipses édition Marketing S.A, Paris, 2018.

- توثيق المقالات في المجلات العلمية:

بوعزة ديدن، بموسات عبد الوهاب، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيرى شركات المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الجزائر -1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، المجلد 44، العدد 01.

- توثيق الرسائل الجامعية:

1. أمينة كامل، المسؤولية الجزائرية لمصفي الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2014-2015.

2. بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر -دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجبالي اليايس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

3. حسن أحمد محيّد، المركز القانوني للمصفي في شركات الأموال العامة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2018.

الآثار القانونية المترتبة عن تجاوزات المصفي في التشريع الجزائري

4. فريد حجوط، المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
- النصوص القانونية والتنظيمية:
1. Loi n°2019-744 du 19 juillet 2019 de simplification, de clarification et d'actualisation du droit des sociétés (1), Dernière mise à jour des données de ce texte: 21 juillet 2019, sur le site: www.legifrance.gouv.fr, consulté le: 28/08/2021, à 14: 00.
 2. أمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري. معدل و متمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، سنة 2015.
 3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون رقم 80-07 المؤرخ 9 غشت 1980، القانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983، القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1983، القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987، القانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو 1988، القانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فبراير 1989، القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 و القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، المؤرخة في 13 مايو 2007.
 4. مرسوم تنفيذي رقم 94-294 المتضمن حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، الجريدة الرسمية، العدد 62، الصادرة في 25 أبريل 1993.
 5. الأمر رقم 95-22 المتضمن خوصصة المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 26 أوت 1995.
 6. الأمر رقم 96-02 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة بتاريخ 10 يناير 1996.
 7. الأمر 10-04 يعدل ويتمم الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 25 أكتوبر 2003.
 8. القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 25 أكتوبر 2003.
 9. قرار وزاري مشترك المؤرخ في 02 جوان 1993، يتضمن تعيين مصف للمؤسسة الوطنية للصحافة المنحلة الشعب، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة في 2 جوان 1993.